الجمع بين متنافيين حيث اريد باللفظ الموضوع له اي ولا وغير الموضوع له مردود بانه لا تنافي بين
هذين وقال بعضهم لم يمنع الباقلاني استعماله في حقيقته ومجازه وانما منع حمله عليهما بغير قرينة
قيل وموضع الخلاف ما اذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرته والا امتنع الحمل عليهما قطعا لان المجاز
لا يعلم تناول اللفظ له الا بتقييد والحقيقة تعلم بالاطلاق وحمله ابن حيث لم يعم بالحمل عليهما والحمل
عليهما كما نقله الشافعي رضي الله عنه حيث حمل الملامسة في قوله تعالى او لامستم النساء على الجس
باليد والوطء ومع انه يجوز الجمع بينهما بالحمل عليهما في لفظ باعتبارين واحد وانه لا يحذو من في ذلك خلافا لما
توهمه كلام السائل نفع الله به ثم ما ذكرته اولا من ان الخمر حقيقة هي المعتصر من ماء العنب والنبيذ هو
المعتصر من غيره ذلك هو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين في الاشربة لكن في تهذيب الاسماء واللغات عن
الشافعي ومالك واحمد واهل الاثر رضي الله عنهم ان الخمر اسم لكل مسكر وعليه فلا يحتاج الى التخريج الناشئ
على ان اللغة تثبت قياسا اولا وعليه ايضا فليس هنا جمع بين حقيقة ومجاز وعلى كل فطهارة النبيذ
بالتخلل كما بينته في شرح العباب وعبارته بعد قول العباب والا الخمر وكذا النبيذ في المختار من المعتمد فالمعتمد
الذي صرح به الشيخان كالاصحاب في بابي الربا والسلم فيه اتفاقا وعلى الصحة تارة والبطلان اخرى
في مسئلة الحلول المعتبرة الاتي بيانها في باب الربا فعلم انهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل وان ذلك
هو المعتمد مذهبا ودليلا اذ ليس لنجسه خلافا لما توهمه لتغير المهم كالسبكي بالمختار ومن ثم قال البغوي
كما نقله عنه ابن الرفعة والقمولي وغيرهما وان قال الزركشي لم اره في تهذيبه ولا في فتاويه اذا القي
في العصير ماء حال العصير طهر قطعا لان الماء من ضرورته وتبعه اي البغوي لذلك شيخه القاضي فقال
لو صب الماء في العصير واستحال خلا طهر انتهى ووجه كون الماء من ضرورته انه من ضرورة استقصاء
عصيره حتى يخرج جميع ما فيه اذ لو كلف الناس الاعراض عما بقي فيه لشق عليهم لان فيه تفويت مال لبعضه
عليهم فعلم انه من ضرورته لنسبة اخراج ما بقي فيه لانه من اصل ضرورة عصره لسهولته بدونه
واذا استوثيح (?) في هذا الماء وقطع فيه بالمسامحة مما عرفت فاولى ماء النبيذ لتوقف اصل العصر عليه وبما
وجهته كلامه اندفع اعتراض الزركشي عليه بقول السبكي لو طرح عصير على خل فغلبه العصير والخمر
الخل فيه عند الاشتداد فانقلب خلا لم يطهر قال فاذا كان لا يطهر بخلط الخل مع انه من جنسه فاولى ان لا يطهر
في الماء انتهى وقد علمت انه لا مساواة فضلا عن الاولوية لان خلط الخل بالعصير لحاجة اليه وخلط
الماء مضطر اليه فضلا عن الاحتياج فكيف يشكل هذا بهذا وقول القاضي ابي الطيب لا يطهر النبيذ
بالتخلل لوجود الماء فيه ضعيف وان حكاه عن الاصحاب لما علمت من تصريحهم بخلافه وانه لا نظر لوجود الماء
فيه لانه من ضروريته كما تقرر وعجيب من السبكي حيث تبع البغوي على هذا هنا واعترضه في باب
الغصب بان الحاجة الى الماء على ان قوله لحاجة الى الماء لعله سهو والا فالوجدان قاض بالحاجة بل
الضرورة اللهم الا ان يريد انه لا حاجة لحل النبيذ ومع ذلك فالنظر الى ذلك بانه حلاله ولو حرم الا ان
في حل العنب لشق ذلك على الناس لانه قليل بالنسبة لخل غيره فان قلت ما قالوه في السلم والربا يتناول (?)
ما قاله ابو الطيب لامكان حمل كلامه على ما اذا تحقق التحريم ثم التخلل وكلامهم على خلافه قلت وان
امكن ذلك لكن ما رغي التخلل من غير تخلل نادر لما يأتي عن الحليمي وغيره ان العصير لا يصير خلا من غير تخمر

الا في

الا في ثلاث صور وهذه الثلاثة قليل فعلها فكان التخلل من غير تخمر نادر جدا فلا يحمل عليه كلامهم بل
صرح الشيخان كما ياتي بانه لا بد من توسط الشدة وسياتي انه باعتبار الغالب وقضية تعليل ابي
الطيب ان نبيذ الرطب يطهر بالتخلل قطعا انه لا ماء فيه كما قاله الشيخان كالاصحاب في الربا لكن منعه
الماوردي ومن تبعه وقالوا لا ياتي الا بالماء ومال اليه الاذرعي والابعد انه نوعان ثم رايت ما
وجهت به كلام البغوي في الماء مصرحا به في كلام ابن العماد وحاصله انه اذا وضع ماء في العصير لحاجة
او استعجال التخلل فوجهان اي والراجح عدم الطهارة فان وضعه لحاجة طهر بلا خلاف والحاجة من
ضرورته كحلاوة نحو البصل وبخلاف القاء ما بعد العصر فانه ليس من ضرورته ومراده بالقاية حال العصر
ما يصب على الثفل ليستخرج به ما بقي فيه من الحلاوة وبقية ماء العنب وسالت عن ذلك فقيل انهم
يستخرجون حلاوة الثفل بصب الماء مرتين ثم يصب ذلك على العصير ومثل ذلك ما يوضع على العصير من
الماء لتكثيره وما يوضع فيه من السكر ونحوه لتكثير الحلاوة ففي هذه الصور يطهر انتهى وتنزيله الضرورة
في كلام البغوي على الحاجة موافق لما قدمته وما ذكره في القاء ما بعد العصر واضح اذ الحاجة اليه فضلا
عن الضرورة وبه يرد ما ذكره في وضعه على العصير استعجالا للخل واصب الماء في العصير حال عصره
تكثير للخل او استخراج الحلاوة من الثفل فان لم يجد ذلك غرضا صحيحا انتهى وما ذكره في الاولى
لعله مبني على راي الضعيف الاتي ان مصاحبة العين لا تضر لكن تعليله يفهم ان ذلك مبني على الاصح
ورجح فالوجه خلافه لان الملحظ الحاجة والحاجة في ذلك وليس بحد الغرض حاجة كما هو ظاهر انتهت
عبارة شرح العباب وحاصلها ان المنقول المعتمد طهارة ساير الانبذة بالتخلل لان الماء من ضرورتها
وان مثلها في ذلك ثفل العنب الذي يحتاج في استقصاء عصره الى الماء لانه من ضرورة استخراج بقية
ما فيه وان كل ما لا يحتاج اليه من طرحه فاذا تخلل ما طرح فيه لا يطهر وان وضع على الماء قبل التخمر
لانه صاحبه عين لا يحتاج اليها فنجسته ومثل الملح في ذلك نحو السكر الذي يوضع في العصير تكثيرا
للحلاوة فيضر الا ان فرض تخمره فانه يطهر بالتخلل ومنه يوخذ انه لو عصر انبذة مختلفة ثم خلطها
وهي عصير فتخمرت ثم تخللت طهرت وهي غير بعيد ولا ينافيه كلامهم فيما لو طرح على الخل عصير لان
الخل يستحيل لخمره فنظر اثم للغالب تخلا وما خوضه فان الكل تخمر فاذا تخلل طهر لخذلس (?) كلامهم فيما
لو وضع خمر على خمر اخرى فانهما يطهران وان كانا من جنسين كما ياتي وان الرطب اذا اعتصر ولم يختلط به
ماء وتخمر ثم تخلل طهر خله قطعا ولم يات فيه خلاف النبيذ لما علمت من الفرق ان ذلك فيه ماء وهذا لا
ماء فيه والخلاف السابق في الرطب انما هو في طهارة خله بالتخلل واما هو في انعصيره هل ياتي منه خل
من غير ماء او لا فالقايلون الاول لا ياتي منه الا بالماء يقولون لو فرض انه اتى منه من غير طهر قطعا فالخلاف
ليس في طهارته بفرض انه جاء منه خل فكذا ايضا في ماء النارجيل وقول السائل فما قولكم فيما اذا كان
في اناء خمر الخ جوابه ذكرته في الشرح المذكور وعبارته قال البغوي وتبعه صاحب الانوار والغزي وان
نقله ابن شهبة بانه لم يرد ذلك في كلام غيره وغيرها واعتمده او نقص من خمر الدن او ادخل فيه
شيء فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت اي فلا يطهر الا ان صب عليها خمر قبل الجفاف حتى
ارتفعت الى الموضع الاول انتهى لكن عبارة او لكن في المسئلة الاولى وهي مسئلة النقص ولو اخذ

فهم منه ان وضع ماء على العصير كما يضر ان احتيج اليه او ... ومالا يحتاج اليه

انما النارجيل ... يعلم انه لا يتخمر ... اذا ... تخلل طهر ... ياتي فيه خلاف النبيذ ح